

عمدة القاري

وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالذال المهملة السلمي أبو عبد الله قال أبو عمر له صحبة ورؤية وكان أميراً لعمر بن الخطاب عليه السلام على بعض فتوحات العراق وروى شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين .

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أحمد بن يونس وعن مسدد وعن الحسن بن عمر في هذا الباب عن كلهم وأخرجه مسلم أيضاً في اللباس عن أحمد بن يونس وعن جماعة آخرين وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وأذربيجان هو الإقليم المعروف وقال الكرمانى ما وراء العراق قلت ليس كذلك بل العراق جنوبها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الجزيرة وشمالها جبال العقيق وغربها حدود بلاد الروم شيء من الجزيرة وشرقها بلاد الجبل وتامه بلاد الديلم وهي إسم لبلاد تبريز وتبريز أجل مدنها وهي بفتح الألف المقصورة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم ألف ونون وقال الكرمانى وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وبالجم والألف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة المعجمة قلت العمدة في ذلك على ضبط أهلها .

وقال النووري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر بن الخطاب بل أخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب إلى أمراءه وعماله ويفعلون ما فيها وكتب عمر إلى عتبة بن فرقد وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم وأبو عثمان هذا أسلم على عهد النبي وصدق إليه ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وأم سلمة عليهم السلام .

قوله نهى عن الحرير أي لبس الحرير قوله وأشار أي النبي قوله اللتين تليان الإبهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا أي قال أبو عثمان حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي قال أبو عثمان فيما علمنا أنه يعني الأعلام وعلمنا بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق يقال عتم إذا أبطأ وتأخر يعني

ما أبطأ في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب .

واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجل فقيل السرف وقيل الخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم أن تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف وقال شيخنا السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال وقال النووي الإجماع انعقد على ذلك .

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي في المسألة عشرة أقوال الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير Bهما الثاني أنه حلال للجميع الثالث حرام إلا في الحرب الرابع أنه حرام إلا في السفر الخامس أنه حرام إلا في المرض السادس أنه حرام إلا في الغزوة السابع أنه حرام إلا في العلم الثامن أنه حرام في الأعلى دون الأسفل أي افتراشه التاسع أنه حرام وإن خلط بغيره العاشر أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر لإصبعين في الأعلام ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة